

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٤

بمنح سلفة من المال الاحتياطي العام لممارس حل مطابع جريدة المصرى

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤخذ من المال الاحتياطي العام مبلغ ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمنحه بصيغة سلفة للسيد وزير الإرشاد القومي أو من ينوبه عنه بمناسبة قيامه بالحراسة على مطابع جريدة المصرى وذلك للاتفاق منه في شئون استغلال هذه المؤسسة استغلالا تجاريا .

على أن ترد هذه السلفة للحكومة من حصيلة إيرادات المطابع المذكورة .

مادة ٢ - حل وزيرى الارشاد القومى والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الارشاد القومى رئيس مجلس الوزراء

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف